

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا  
جلسة مشورة يوم الثلاثاء  
الموافق: 2017/09/26 في مكتب رئيسها  
بالمحكمة العليا برئاسة السيد:  
- محمد ولد احمدو سالم ولد ابي رئيسا

مستشارا - محمد ولد محمد عبد الرحمن  
مستشارا - محمد ولد يوكات  
مستشارا - محمد عبد الرحمن محمذن  
مستشارا - الحاج ولد الطلبة

وبمساعدة الأستاذ/محمد الأمين ولد محمد ولد محمد  
أحمد كاتب العدل بهذه الغرفة قلما للجلسة وبحضور  
ممثل النيابة العامة: عيسى ولد محمد نائب المدعي  
العام بالمحكمة العليا، ممثلا للنياية العامة .  
وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها  
والتي من بينها الملف رقم 2017/34 المتضمن الأمر  
رقم: 2017/23 بتاريخ 2017/08/17 عن الغرفة  
التجارية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط الغربي  
المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من : شركة  
CMDA SA ممثلة بالأستاذ/ السالك الحاج المختار من  
جهة ضد شركة RIM service ممثلة بالأساتذة/ محمد  
يسلم عبد الدايم وعبد الله تاج الدين من جهة ثانية  
،وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة  
صدر القرار الآتي بيانه:

الملف رقم: 2017/34  
طبيعة الطعن: طعن بالنقض  
طبيعة القضية: تجارية  
الطاعن: شركة CMDA SA  
يمثلها: ذ/ السالك الحاج المختار  
المطعون ضده: شركة RIM service  
يمثله: ذة/محمد يسلم عبد الدايم وعبد الله تاج  
الدين  
الأمر محل الطعن: 2017/23  
صادر بتاريخ: 2017/08/17  
رقم القرار: 2017/47  
تاريخه: 2017/09/26

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة  
العليا في غرفة مشورتها قبول  
الطعن بالنقض شكلا وأصلا والحجز  
على السيارات محل الطلب.  
والله الموفق.

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدر فيه رئيس المحكمة التجارية  
بولاية انواكشوط الغربي الأمر رقم: 2017/307 الصادر بتاريخ

2017/07/31 القاضي برفض طلب الرجوع عن الأمر رقم 2017/0285 بتاريخ 2017/07/17، ليتم استئناف الأمر المذكور بتاريخ: 2017/08/01 وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط أمرها رقم: 2017/23 بتاريخ: 2017/08/17.

### ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ 2017/08/24 وتبليغها بتاريخ 2017/08/24 والرد عليها بتاريخ 2017/08/30 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ 2017/09/21 وصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه .

### ثالثا: من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد 2-63-205-207-208-209-210-211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين .

### رابعا: من حيث الأصل

#### 1- الأطراف :

أ - الطاعن: نعى الطاعن بالنقض على القرار الطعين جملة من العيوب أهمها:

- أن شركة SA CMDA قامت بالطعن بالنقض ضد الأمر رقم 2017/23 الذي رفض طلبها الرامي إلى حجز هذه السيارات تحت يد القضاء حتى حين الفصل في وضعيتها القانونية و تسليمها إلى شركة RIM service خرقا للقانون المتعلق بالإجراءات الإستعجالية.

- أن السيارات الأربعة عشر موضوع الأمر المطلوب نقضه لم يجز منها حق الجمارك إلا سبعة باسم الجيش الوطني وقد بلغنا أنها تم القيام بمحاولات لتصدير عدد منها إلى جمهورية مالي وبيعها حيث توجد عصابات جهادية وغيرها لا تكثرث لوضعيتها القانونية.

- أن الأمر المعقب خالف الضرورة التي نصت عليها المواد 330 و331 من ق. ا. م. ب. ا من حيث بسط القضاء يده على الممتلكات المتنازع عليها والتي على القضاء أن يمنع التصرف فيها حتى لا يضار الأطراف .

- أن النزاع يتعلق بتنفيذ عقد بيع وهذا النوع من النزاعات لا يمكن إخراجها من نزاعات الأصل .

